

Distr.: General
7 November 2024
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



مجلس حقوق الإنسان

الدورة السابعة والخمسون

9 أيلول/سبتمبر - 9 تشرين الأول/أكتوبر 2024

البند 2 من جدول الأعمال

التقرير السنوي لمفوض الأمم المتحدة السامي

لحقوق الإنسان وتقارير المفوضية السامية والأمين العام

تقرير البعثة الدولية المستقلة لتقصي الحقائق في السودان *

موجز

في هذا التقرير، المقدم عملاً بقرار مجلس حقوق الإنسان 2/54، تعرض البعثة الدولية المستقلة لتقصي الحقائق في السودان نتائج تحقيقاتها في انتهاكات القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني والجرائم ذات الصلة التي ارتكبت في السودان في سياق النزاع الذي اندلع في منتصف نيسان/أبريل 2023. ويتضمن التقرير أيضاً توصيات، من بينها توصيات بشأن المساءلة وتمكين الضحايا من اللجوء إلى العدالة.

* قُدِّم هذا التقرير إلى خدمات المؤتمرات لتجهيزه بعد الموعد النهائي، لتضمينه أحدث المعلومات.



الرجاء إعادة الاستعمال

أولاً - مقدمة

- 1- قرر مجلس حقوق الإنسان، في قراره 2/54، إنشاء بعثة دولية مستقلة لتقصي الحقائق في السودان تتألف من ثلاثة خبراء لفترة أولية مدتها سنة واحدة. وكلفت بعثة تقصي الحقائق، في ما كلفت به، بالتحقيق في جميع الانتهاكات والتجاوزات المدعاة لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني والجرائم ذات الصلة في سياق النزاع المسلح الدائر الذي اندلع في 15 نيسان/أبريل 2023 بين القوات المسلحة السودانية وقوات الدعم السريع، فضلاً عن الأطراف المتحاربة الأخرى، وإثبات وقائعها وملابساتها وأسبابها الجذرية. وفي القرار نفسه، طلب المجلس من بعثة تقصي الحقائق تقديم تقرير شامل عن النتائج التي توصلت إليها في دورته السابعة والخمسين.
- 2- وفي 18 كانون الأول/ديسمبر 2023، عيّن رئيس مجلس حقوق الإنسان محمد شاندي عثمان (جمهورية تنزانيا المتحدة) (رئيساً)، وجوي نغوزي إيزيلو (نيجيريا) ومنى رشماوي (الأردن وسويسرا) للعمل بصفتهم خبراء مستقلين ثلاثة. ونظراً لأزمة السيولة التي تواجهها الأمانة العامة للأمم المتحدة، لم تُنشأ أمانة بعثة تقصي الحقائق إلا في أيار/مايو 2024، في نيروبي، وهي تتألف من ثلثي العدد المخصص لها من الموظفين على وجه التقريب. وقبل إنشاء هذه الأمانة، أتاحت مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان (المفوضية) فريق بدء صغير العدد، وهو أمر تعرب بعثة تقصي الحقائق عن امتنانها له.
- 3- ويوجز هذا التقرير النتائج التي توصلت إليها بعثة تقصي الحقائق منذ اندلاع النزاع في السودان في منتصف نيسان/أبريل 2023. وتعكف البعثة أيضاً على إعداد ورقة غرفة اجتماعات تحتوي على معلومات وتحليلات مفصلة. وأرسل مشروع التقرير إلى حكومة السودان في 23 آب/أغسطس 2024 لتصحيح أي أخطاء وقائية بحلول 1 أيلول/سبتمبر 2024. ولم يتم تلقي أي رد.

ثانياً - أساليب العمل

ألف - عمليات التواصل والاستشارات

- 4- تواصلت بعثة تقصي الحقائق، عملاً بولايتها، سواء عبر الإنترنت أو بشكل شخصي خلال بعثاتها إلى تشاد وكينيا وسويسرا وأوغندا، مع قادة المجتمع السوداني ومنظمات المجتمع المدني وضحايا وناجين وخبراء ومنظمات وكيانات معنية بالوضع في السودان، ومن بينها وكالات الأمم المتحدة والبعثات الدبلوماسية⁽¹⁾.
- 5- واضطلع الخبراء ببعثات إلى جنيف في كانون الثاني/يناير وحزيران/يونيه 2024 وأجروا مشاورات مع مفوض الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان وموظفي المفوضية ورئيس مجلس حقوق الإنسان.
- 6- وعلاوة على ذلك، أجرت بعثة تقصي الحقائق مناقشات مع الخبير المعني بحقوق الإنسان في السودان والمبعوث الشخصي للأمين العام للسودان والمستشار الخاص للأمين العام المعني بمنع الإبادة الجماعية والممثل الخاص للأمين العام المعني بالعنف الجنسي في حالات النزاع والممثل الخاص للأمين العام المعني بالأطفال والنزاع المسلح وفريق الخبراء المعني بالسودان، وغيرهم من كبار مسؤولي الأمم المتحدة. وتواصلت البعثة أيضاً مع المقرر القطري للسودان التابع للجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب والمبعوث الخاص للاتحاد الأفريقي المعني بمنع الإبادة الجماعية وغيرها من الفظائع الجماعية ومع ممثلين عن المحكمة الجنائية الدولية. وتواصلت البعثة مع الاتحاد الأفريقي وجامعة الدول العربية والهيئة الحكومية الدولية المعنية بالتنمية ومنظمة التعاون الإسلامي، فقدمت طلبات للحوار والتعاون، سعياً لتنسيق الجهود وتحقيقاً للتكامل، على النحو الذي طلبه مجلس حقوق الإنسان في قراره 2/54.

(1) ينبغي أن يُفهم مصطلح "الناجي" على أنه مرادف تام لمصطلح "الضحية".

- 7- وبعثت البعثة برسائل إلى السلطات السودانية في أربع مناسبات (3 و29 كانون الثاني/يناير و7 حزيران/يونيه و9 آب/أغسطس 2024)، تطلب فيها زيارة السودان. وبقيت تلك الاتصالات دون إجابة. وتظل البعثة منفتحة على التواصل مع السلطات السودانية وزيارة السودان.
- 8- وأرسلت قوات الدعم السريع رسالة إلى رئيس مجلس حقوق الإنسان، من خلال مفوضية حقوق الإنسان، في 20 كانون الأول/ديسمبر 2023، تعرض فيها التعاون الكامل مع بعثة تقصي الحقائق، وتابعت تلك الرسالة في تموز/يوليه 2024، وبعدها جرت بعض الاتصالات على مستوى الأمانة العامة.
- 9- وتعرب بعثة تقصي الحقائق عن استعادتها للتعامل مع جميع أطراف النزاع، وفقاً لولايتها.
- 10- واتصلت البعثة أيضاً بالبلدان المجاورة (إثيوبيا، أوغندا، تشاد، جمهورية أفريقيا الوسطى، جنوب السودان، كينيا ومصر)، وطلبت منها التعاون ودخول أراضيها لجمع معلومات مباشرة من ضحايا النزاع السودانيين. وزارت البعثة كينيا في أيار/مايو وآب/أغسطس، وتشاد في تموز/يوليه، وأوغندا في آب/أغسطس 2024. وتعرب البعثة عن امتنانها لحكومات أوغندا وتشاد وكينيا على تعاونها.

باء - التحقيقات والتحقيق من المعلومات

- 11- أصدرت بعثة تقصي الحقائق دعوة لتقديم إفادات وتلقّت كمّاً كبيراً من المعلومات من أفراد ومنظمات. ودرست التقارير الواردة من مصادر مختلفة، من بينها كيانات الأمم المتحدة وهيئات إقليمية ودولية ومنظمات غير حكومية. وأجرت مشاورات مستفيضة مع منظمات المجتمع المدني السودانية ومدافعين عن حقوق الإنسان وخبراء متخصصين وغيرهم من أصحاب المصلحة.
- 12- وحصلت البعثة على معلومات مباشرة من خلال مقابلات أجريت مع ضحايا وعائلاتهم وشهود عيان ومستجيبين في الخطوط الأمامية ومصادر أخرى، بما في ذلك خلال زياراتها إلى أوغندا وتشاد وكينيا. وحتى 31 تموز/يوليه 2024، كانت البعثة قد أجرت مقابلات مع 182 شخصاً (67 امرأة و115 رجلاً).
- 13- وتُعرب البعثة عن امتنانها للشهود الذين شاركوا إفاداتهم ولمن تواصل معها من أفراد ومنظمات. والتزمت البعثة، في اضطلاعها بولايتها، بمبادئ الاستقلالية والحياد والموضوعية والشفافية والنزاهة وحماية المصادر و"عدم الإضرار". وطبقت معيار "أسباب معقولة للاعتقاد" للإثبات. وتوصلت البعثة إلى استنتاجات وقائية وقانونية فقط عندما تتمكن من الحصول على معلومات كافية وموثوقة ومؤكدة يمكن على أساسها لشخص عاقل يتوخى الحذر عادة أن يعتقد أن هذا الحادث، أو نمط السلوك، قد وقع على النحو الموصوف. وتجسد عبارة "تلخص بعثة تقصي الحقائق" الواردة في هذا التقرير استيفاء هذا المعيار.

ثالثاً - القانون المنطبق

- 14- طبقت بعثة تقصي الحقائق القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني والقانون الجنائي الدولي ونظرت في الالتزامات الإضافية التي تعهدت بها أطراف النزاع. ونظرت أيضاً في قوانين السودان المحلية، حسب الاقتضاء.
- 15- والسودان طرف في سبع من المعاهدات الدولية التسع الأساسية لحقوق الإنسان، وهي العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة والاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري واتفاقية حقوق الطفل وبروتوكولها الاختياري بشأن إشراك الأطفال في النزاعات المسلحة.

أمّا على الصعيد الإقليمي، فالسودان طرف في الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب والميثاق الأفريقي لحقوق الطفل ورفاهيته. وهو لم ينضم إلى اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة. ووقع على البروتوكول الملحق بالميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب بشأن حقوق المرأة في أفريقيا ولكنه لم يصادق عليه.

16- والسودان دولة طرف في اتفاقيات جنيف الأربع المؤرخة 12 آب/أغسطس 1949 وبروتوكولها الإضافيين لعام 1977. وتتطبق قواعد القانون الدولي العرفي على جميع أطراف النزاع وهي ملزمة لها.

17- والسودان طرف في اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها. ووقع السودان على نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ولكنه لم يصادق عليه. ومع ذلك، أُدرج الوضع في دارفور منذ 1 تموز/يوليه 2002 ضمن اختصاص هذه المحكمة عملاً بقرار مجلس الأمن 1593 (2005).

18- وفرض مجلس الأمن حظراً على الأسلحة على دارفور⁽²⁾. وفي أعقاب اندلاع الأعمال العدائية، دعا المجلس، في قراره 2724 (2024)، إلى وقف فوري للأعمال العدائية ودعا جميع الأطراف إلى الامتنثال لالتزاماتها بموجب القانون الإنساني الدولي والتزاماتها بموجب إعلان جدة بشأن الالتزام بحماية المدنيين في السودان. وطالب المجلس، في قراره 2736 (2024)، قوات الدعم السريع بوقف حصار الفاشر وأن تكفل جميع أطراف النزاع حماية المدنيين.

رابعاً- النزاع الحالي

19- في منتصف شهر نيسان/أبريل 2023، اندلعت الأعمال العدائية بين القوات المسلحة السودانية وقوات الدعم السريع والمليشيات المتحالفة معها في الخرطوم. وسرعان ما انتشرت في أجزاء أخرى من السودان. وسبقت التوترات الصراع الحالي وتصاعدت حدتها منذ عزل الرئيس السابق عمر حسن أحمد البشير، في عام 2019، وتولى بعد ذلك الفريق أول عبد الفتاح البرهان رئاسة مجلس السيادة الانتقالي الذي أنشأه الجيش وأصبح الفريق أول محمد حمدان دقلو المعروف باسم حميدتي نائباً له. وعلى الرغم من اعتماد دستور انتقالي يحكم البلاد بموجبه تحالف مدني عسكري لفترة انتقالية مدتها 39 شهراً، تعثر الانتقال إلى الحكم المدني بعد أن أطاحت القوات المسلحة السودانية وقوات الدعم السريع بالقادة المدنيين في 25 تشرين الأول/أكتوبر 2021، وفرضت الحكم العسكري.

20- وفي وقت صياغة هذا التقرير، كان النزاع قد امتد إلى معظم ولايات السودان وأثر تأثيراً مدمراً في السكان المدنيين في جميع أنحاء البلاد. واتخذت مبادرات متعددة لإنهاء النزاع، ففي 16 أبريل/نيسان 2023، دعا مجلس السلم والأمن التابع للاتحاد الأفريقي إلى وقف فوري لإطلاق النار وحماية المدنيين وتوفير الدعم الإنساني للمدنيين⁽³⁾. وفي 27 أيار/مايو 2023، اعتمد الاتحاد الأفريقي خارطة الطريق لحل النزاع في السودان التي تتضمن دعوة إلى وقف الأعمال العدائية وفقاً شاملاً⁽⁴⁾. وبدأت الهيئة الحكومية الدولية المعنية بالتنمية عملية سياسية منفصلة أسفرت عن اعتماد خارطة طريق في 12 حزيران/يونيه 2023⁽⁵⁾.

(2) انظر قرارات مجلس الأمن 1556 (2004) و 1591 (2005) و 1945 (2010) و 2676 (2023).

(3) انظر PSC/PR/COMM.1149(2023).

(4) انظر PSC/HoSG/COMM.1156(2023).

(5) انظر <https://igad.int/final-communicue-of-the-14th-ordinary-session-of-the-igad-assembly-of-heads-of-state-and-government-djibouti-republic-of-djibouti-12th-june-2023/>

21- وفي أوائل أيار/مايو 2023، تشاركت المملكة العربية السعودية والولايات المتحدة الأمريكية في تيسير محادثات في جدة، بالمملكة العربية السعودية، بين القوات المسلحة السودانية وقوات الدعم السريع. وأسفرت المحادثات عن توقيع إعلان جدة. وبموجب هذا الاتفاق، التزم الطرفان بحماية المدنيين واحترام القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان والسماح باستئناف العمليات الإنسانية وحماية العاملين في المجال الإنساني والأصول الإنسانية والتزام قوات كل منهما بالقانون الدولي الإنساني وتحديد موعد لإجراء مناقشات موسعة للتوصل إلى وقف دائم للأعمال العدائية. ولا تزال هذه الالتزامات غير منفذة إلى حد كبير. وعُقدت جولة أخرى من المحادثات في المنامة في كانون الثاني/يناير 2024 وفي جنيف في آب/أغسطس 2024 أدت إلى اتفاق لفتح الحدود في أدري في تشاد أمام المساعدات الإنسانية⁽⁶⁾.

22- وفي 21 تشرين الثاني/نوفمبر 2023، عيّن الأمين العام مبعوثاً شخصياً للسودان. وفي تموز/يوليه 2024، أجرى المبعوث الشخصي محادثات مع ممثلي أطراف النزاع بشأن التدابير اللازمة لتوزيع المساعدات الإنسانية وحماية المدنيين في جميع أنحاء السودان.

الجهات الفاعلة الرئيسية في النزاع

23- ترى بعثة تقصي الحقائق أن الوضع في السودان يرقى إلى مستوى النزاع المسلح غير الدولي الذي تنطبق عليه المادة 3 من اتفاقيات جنيف والبروتوكول الإضافي الملحق بها والمتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية. والطرفان الرئيسيان في النزاع المسلح هما القوات المسلحة السودانية وقوات الدعم السريع. ويعتمد كلا الجانبين على قوات مسلحة نظامية وشبه عسكرية وميليشيات مساعدة وميليشيات متحالفة مع كل منهما وأجهزة استخبارات وأمن.

تحالف القوات المسلحة السودانية

24- يتولى قيادة تحالف القوات المسلحة السودانية والسيطرة عليه قائده العام الفريق أول البرهان، فهو يضع الاستراتيجية السياسية والعسكرية ويسيطر كبار ضباطه العسكريون على مجلس السيادة الانتقالي والقوات المسلحة السودانية والوزارات القومية وحكومات الولايات. وبالإضافة إلى جهاز المخابرات العامة، لدى القوات المسلحة السودانية جهاز مخابراتها العسكرية الخاص بها الذي يتبع مباشرة للفريق البرهان.

25- وخلال النزاع الحالي، اعتمدت القوات المسلحة السودانية اعتماداً شديداً على قواتها الجوية وسعت إلى تعزيز قواتها البرية التي كانت تضم قبل النزاع قوات الدعم السريع، مستعينة في ذلك بحملة تعبئة ضخمة. وأنشأت قيادة القوات المسلحة السودانية لجنة لتنسيق تجنيد ميليشيات جديدة وتسليحها وتمويلها. وفي مسار تعبئة مواز لذلك، يُجنّد المجندون الجدد، المعروفون باسم "المستنفرين" في القوات المسلحة السودانية ويتم نشرهم لتعزيز الفرق العسكرية المستنزفة.

26- وتحالفت عدة جماعات مسلحة نشأت في دارفور، بمن بينها حركة العدل والمساواة وجيش تحرير السودان - فصيل مني مناوي وجيش تحرير السودان - فصيل تامبور والتحالف السوداني والحركة الشعبية لتحرير السودان/الجيش الشعبي لتحرير السودان - الشمال بقيادة مالك عقار وبعض الجماعات من الجزء الشرقي من السودان مع القوات المسلحة السودانية. وشكلت حركة العدل والمساواة وجيش تحرير السودان - فصيل مني مناوي وجماعات مسلحة أخرى من دارفور قوة مشتركة تقاوت بالتنسيق مع القوات المسلحة السودانية ضد قوات الدعم السريع، خاصة في ولاية شمال دارفور وعاصمتها الفاشر.

(6) انظر <https://www.unocha.org/publications/report/sudan/sudan-adre-border-crossing-situation-update-flash-update-no-01-27-august-2024>

تحالف قوات الدعم السريع

27- يقود قوات الدعم السريع الفريق أول محمد حمدان دقلو. أمّا شقيقه الأكبر، الفريق عبد الرحيم حمدان دقلو، فهو الرجل الثاني في القيادة. وتعمل قوات الدعم السريع كقوة قتالية برية سريعة الحركة تجمع بين وحدات قوات الدعم السريع النظامية وجهاز الاستخبارات الخاص بها والميليشيات التابعة لقوات الدعم السريع التي تم تجنيدها حديثاً في تحالف يخضع لسيطرة الفريق محمد حمدان دقلو العامة.

28- وتعود جذور قوات الدعم السريع إلى أوائل العقد الأول من القرن الحادي والعشرين عندما سلحت حكومة السودان المدنيين لمواجهة التمرد في دارفور. واستجابت للنداء القبائل العربية البدوية التي تنقصر إلى موطن تقليدي وترغب في الاستقرار، بسبب التصحر الزاحف، ونظمتها الحكومة في ميليشيات أصبحت تعرف باسم الجنجويد. وفي عام 2005، تبين أن ميليشيات الجنجويد ارتكبت، بالتنسيق مع الحكومة، انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي⁽⁷⁾.

29- ومنذ عام 2013، وفي مواجهة تجدد التمرد، أعادت الحكومة تنظيم بعض ميليشيات الجنجويد فيما أصبح يُعرف باسم قوات الدعم السريع. وعُيّن الفريق أول محمد حمدان دقلو قائداً للعمليات. واعتُرف رسمياً بقوات الدعم السريع بموجب قانون قوات الدعم السريع لعام 2017. وقبل النزاع الحالي، زودت الحكومة قوات الدعم السريع بالموارد والدعم المكثفين. وزادت قوات الدعم السريع من نفوذها السياسي وقدراتها العسكرية بانتشارها في دارفور وفي أجزاء أخرى من السودان وفي اليمن.

30- ومنذ بداية النزاع، قام كبار قادة قوات الدعم السريع، بشكل مباشر أو بالاستعانة بوسطاء، بتجنيد مقاتلين من الدول المجاورة ومحيط السودان مقابل المال والسلاح والحوافز الأخرى، بما في ذلك إمكانية حصولهم على السلع المنهوبة.

الجماعات المسلحة الأخرى

31- يوجد عدد من الجماعات المسلحة الأخرى غير المنضوية تحت لواء قوات الدعم السريع أو القوات المسلحة السودانية. وتشمل هذه الفصائل جيش تحرير السودان - فصيل عبد الواحد وحركة تحرير السودان - المجلس الانتقالي في دارفور والحركة الشعبية لتحرير السودان - فصيل عبد العزيز الحلو الذي يسيطر على أجزاء من ولايتي جنوب كردفان والنيل الأزرق.

خامساً - الأسباب الجذرية

32- غالباً ما يوصف النزاع بين القوات المسلحة السودانية وقوات الدعم السريع بأنه نزاع على السلطة بين الفريق أول البرهان والفريق أول محمد حمدان دقلو. بيد أن هناك جذوراً أعمق وعوامل معقدة يمكن أن تعزى إلى انعدام حكومة شاملة للجميع وانعدام الديمقراطية وأوجه عدم المساواة الواسعة النطاق ومركزية السلطة والموارد وتهميش مختلف المجتمعات المحلية وتقشي الإفلات من العقاب في السودان.

33- ومنذ استقلال السودان، ظل مجزأً وغارقاً في دوامة العنف، حتى في أوقات السلام. وشهد فترات طويلة من النزاع المسلح والصراع السياسي. وتم توقيع أكثر من 46 اتفاقية سلام. ومن بين نقاط الضعف الرئيسية المشتركة بين جميع عمليات السلام السابقة تركيزها على إنهاء النزاع دون معالجة الأسباب الجذرية أو إعمال المساءلة عن الفظائع الجماعية. واستمر هذا الوضع على الرغم من التوصيات الصادرة عن مختلف المبادرات، ومن بينها توصيات لجنة التحقيق الدولية الخاصة بدارفور وفريق الاتحاد الأفريقي الرفيع المستوى المعني بدارفور.

(7) S/2005/60، الفقرات 68 و69 و248-413.

ولئن كانت توصية لجنة التحقيق الدولية الخاصة بدارفور بإحالة الوضع في دارفور إلى المحكمة الجنائية الدولية قد نُفِذت، فإن التدابير الأخرى المقترحة لإنهاء الإفلات من العقاب لم تنفذ. ولما تُنفذ توصيات فريق الاتحاد الأفريقي الرفيع المستوى المعني بدارفور لمعالجة الأسباب الجذرية والمساءلة.

34- وأتى العديد ممن حملوا السلاح في النزاعات السابقة من أفقر المجتمعات. ويعزى فقرهم في شق منه إلى إهمال الحكومة المركزية والتخلف والتمييز والتغيرات البيئية والديموغرافية. وأدت النزاعات المستمرة إلى نزوح جماعي في جميع أنحاء السودان، فتفاقم الوضع.

35- وعلاوة على ذلك، ظلَّ السودان يعاني منذ الاستقلال من انعدام الاستقرار السياسي الداخلي الذي أفضى إلى العديد من عمليات استيلاء الجيش على السلطة وإلى الحكم العسكري المقيد واستبعاد السكان المدنيين من المشاركة في العمليات السياسية. وتفاقم هذا الوضع في ظل حكم السيد البشير الذي استمر 30 عاماً ولم يتغير جذرياً بعد الإطاحة به في نيسان/أبريل 2019. وشهدت الفترة التالية تحسناً طفيفاً في المشاركة المدنية في العمليات السياسية، على الرغم من الانتفاضة المدنية في كانون الأول/ديسمبر 2018 والانتقال المعترزم إلى حكم مدني ديمقراطي. وكان الجيش يرى في الحركة المدنية المنظمة من خلال لجان المقاومة والتي تطورت منذ ثورة 2019 تهديداً، فطَبَّق أساليب قمعية لقمعها⁽⁸⁾.

36- وأكد قادة المجتمع المحلي وممثلو المجتمع المدني الذين تحدثت إليهم بعثة تقصي الحقائق أن التلاعب السياسي والأيديولوجي والعنف المتكرر دون محاسبة وسياسة فرق تسد، خاصة خلال فترة حكم السيد البشير، قد زادت الخلافات حدة بين مختلف المجموعات. وشددوا على الحاجة إلى حوار شامل حتى يتسنى فهم المظالم فهماً أعمق ورسم معالم الطريق إلى الأمام على أساس المساواة والعدالة لجميع مواطني السودان.

سادساً - انتهاكات حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني

37- منذ اندلاع النزاع في منتصف نيسان/أبريل 2023، تشير التقديرات إلى مقتل 19 000 شخص وإصابة 33 000⁽⁹⁾. ومن بين هؤلاء عدد كبير من المدنيين الذين تضرروا من الغارات الجوية والقصف المدفعي الكثيف والهجمات البرية على المنازل والقرى. وأدى استخدام المتفجرات ذات التأثيرات الواسعة النطاق في المناطق المكتظة بالسكان، لا سيما في الخرطوم ودارفور، إلى وقوع قتلى وجرحى وتدمير المنازل والمستشفيات والمدارس وغيرها من البنى التحتية الحيوية تدميراً واسع النطاق، فتفاقمت الأزمة الإنسانية. وحتى آب/أغسطس 2024، بلغ عدد النازحين داخلياً 10,7 مليون شخص، ويشمل ذلك ما يقدر بـ 7,9 مليون شخص فروا من منازلهم منذ بداية النزاع و2,8 مليون شخص آخر نزحوا في نزاعات سابقة⁽¹⁰⁾. وفرَّ أكثر من 2,1 مليون شخص، ومن بينهم عائدون، إلى البلدان المجاورة⁽¹¹⁾.

(8) انظر A/HRC/50/22.

(9) انظر 1 - Sudan: humanitarian update، Office for the Coordination of Humanitarian Affairs، "September 2024".

(10) انظر <https://dtm.iom.int/sudan> (تم الاطلاع عليه في 31 آب/أغسطس 2024).

(11) انظر <https://data.unhcr.org/en/situations/sudansituation> (تم الاطلاع عليه في 31 آب/أغسطس 2024).

ألف - سير الأعمال العدائية

1- الغارات الجوية وعمليات القصف التي يتضرر منها المدنيون

38- في 15 نيسان/أبريل 2023، هزّ إطلاق نار كثيف وانفجارات الخرطوم، مثيراً الذعر في المدينة وخارجها. وأدى تبادل إطلاق النار بين القوات المسلحة السودانية وقوات الدعم السريع إلى غارات جوية وقصف مدفعي متواصل في منطقة المدن الثلاثة وهي الخرطوم وأم درمان وبحري (الخرطوم الكبرى). ووقع القصف على المناطق المدنية وامتد النزاع خارج القواعد العسكرية إلى الأحياء السكنية، فتسبب في سقوط قتلى وجرحى من المدنيين وأدى إلى تدمير واسع النطاق شمل الجسور الحيوية.

39- واستمر القصف المتكرر والغارات الجوية في الخرطوم الكبرى، فألحق الضرر بمختلف الأحياء، فعلى سبيل المثال، في 22 نيسان/أبريل 2023، أُقيمت قنابل على فترات متقاربة في حي الديوم في الخرطوم فُتِلَ مدنيون. ويبدو أن العديد من مناطق الخرطوم الكبرى قد سُويّت بالأرض. وتعرضت أحياء السلمة القديمة وسلمة الكبابيش والأزهري والإنقاذ والنهضة لغارات جوية متكررة. وفي الفترة ما بين نيسان/أبريل وحزيران/يونيه 2023، تعرض حي الرميّة في الخرطوم لقصف من كلا القوات المسلحة السودانية وقوات الدعم السريع. وظلّ عدد القتلى المدنيين يزداد.

40- وامتد الصراع على الفور إلى دارفور، وتضررت منه مدنها على نطاق واسع، ففي شهري أيار/مايو وحزيران/يونيه 2023، حدث قصف مدفعي مكثف على أحياء مختلفة في الجنية بولاية غرب دارفور. وسقطت قذائف الهاون على منازل المدنيين والعيادات الطبية ومواقع النازحين داخلياً والمدارس. وأفادت التقارير أن القصف جاء من غرب الجنية وجنوبها، وهي مناطق خاضعة لسيطرة قوات الدعم السريع.

41- وابتداءً من نيسان/أبريل 2023، انخرطت قوات الدعم السريع والمليشيات المتحالفة معها في مواجهات مسلحة عنيفة مع القوات المسلحة السودانية في نبالا، بولاية جنوب دارفور. وقصفت كلتا القوتين المنطقة باستمرار، ملحقاً أضراراً بالأحياء المدنية. وتعرض جسر طيبة في نبالا للقصف في آب/أغسطس 2023، فسقط عشرات القتلى والجرحى بين المدنيين الذين كانوا يبحثون عن مأوى بالقرب من الجسر. واستمر القتال حتى 26 تشرين الأول/أكتوبر 2023، عندما استولت قوات الدعم السريع على قاعدة القوات المسلحة السودانية في نبالا.

42- وفي زالنجي، بولاية وسط دارفور، نشبت مواجهات مسلحة بين القوات المسلحة السودانية وقوات الدعم السريع والمليشيات المتحالفة معها في الفترة من 15 نيسان/أبريل حتى 31 تشرين الأول/أكتوبر 2023، عندما استولت قوات الدعم السريع على قاعدة القوات المسلحة السودانية. وخلال تلك الفترة، تبادلَت القوتان القصف على الأحياء المدنية، مما أدى إلى مقتل مدنيين وإصابتهم ونزوحهم، بما في ذلك في أحياء دار الرياضة والامتداد والسلام والزربية في 13 و14 أيار/مايو 2023.

43- وفي 14 آذار/مارس 2024، أفادت التقارير أن القوات المسلحة السودانية قصفت مدرسة حضرة الابتدائية في ولاية جنوب كردفان قصفاً أسفر عن مقتل 11 طفلاً واثنين من المعلمين وإصابة 46 طفلاً. ويُدعى أن قوات الدعم السريع قصفت مدرسة دينية تُعرف باسم الخلوة التيجانية في الفاشر قصفاً أسفر عن مقتل ما لا يقل عن 34 شخصاً، معظمهم من الأطفال.

44- وتخلص بعثة تقصي الحقائق، استناداً إلى مجموعة الأدلة التي جُمعت، إلى أن كلاً من القوات المسلحة السودانية وقوات الدعم السريع لم تتخذ التدابير الكافية لتقليل تأثير الغارات الجوية أو القصف المدفعي على المدنيين. وتشير البعثة إلى أن القانون الإنساني الدولي يتطلب من جميع الأطراف في نزاع الالتزام بمبادئ التمييز والتناسب والحيلة التزاماً صارماً. وتُعد الهجمات عشوائية عندما لا تميز بين

الأهداف العسكرية والمدنيين أو الأهداف المدنية، لأنها لا توجه، أو لا يمكن توجيهها إلى هدف عسكري محدد، أو لا يمكن الحد من التأثيرات الناشئة عنها. وتنتهك الممارسات المخالفة للقانون الدولي الإنساني، ومن بينها الهجمات العشوائية التي تشكل خطراً على حياة المدنيين، القانون الدولي لحقوق الإنسان أيضاً.

2- نهب الأعيان المدنية والبنية التحتية المدنية وتدميرهما

45- أثبتت بعثة تقصي الحقائق أن البنية التحتية والأعيان المدنية، ومن بينها الأعيان التي لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين على قيد الحياة، تعرضت للهجوم، أو الاتلاف، أو التدمير من قبل كلتا القوات المسلحة السودانية وقوات الدعم السريع، فدمرت شبكات المياه والاتصالات وخطوط الإمداد بالكهرباء في الخرطوم ودارفور ومواقع أخرى تدميراً جعل المدنيين يعيشون في ظروف قاسية. وأدى الدمار الواسع النطاق الذي لحق بالمنازل السكنية بسبب الغارات الجوية والقصف إلى جعل آلاف المدنيين دون مأوى، فأجبر كثيرون منهم على الفرار واللجوء إلى مواقع أخرى.

46- وتعرضت المرافق الطبية في مختلف المواقع المتضررة من النزاع أيضاً إلى هجمات تسببت في تعطيل نظام الرعاية الصحية تعطيلاً شديداً. وتعرضت مستشفيات عديدة، من بينها مستشفى الشهداء في الخرطوم، للنهب من قبل قوات الدعم السريع، واعتُدي على موظفيها ومرضاها، بل قُتلوا أثناء الهجوم.

47- ووثقت البعثة عمليات نهب واسعة النطاق، معظمها من قبل قوات الدعم السريع والمليشيات المتحالفة معها. وحذا حذوهم في بعض الأحيان مدنيون وقطاع طرق ومجموعات من اللصوص، من بينهم/الكسبية⁽¹²⁾. وأبلغ عن وقوع حوادث نهب وسلب متعددة اقترنت في حالات عديدة بعمليات قتل وأعمال عنف أخرى ضد المدنيين في الخرطوم والجزيرة ودارفور وما حولها، لا سيما في بلدات الجنية وأردمتا ونيالا والفاشر وزالنجي وما حولها. وأفاد من نزحوا من منازلهم في الخرطوم، أو دارفور، أو الجزيرة، أو مناطق أخرى، بأن قوات الدعم السريع و/أو المليشيات المتحالفة معها استولت على جميع ممتلكاتهم، أو كلها على وجه التقريب، بما في ذلك المنازل التي احتلتها لاحقاً. وفي دارفور، أثرت عمليات السلب والنهب وتدمير الممتلكات في سبل العيش بأكملها وفي البنية التحتية المدنية، بما في ذلك المأوى والغذاء والمياه والنظام الصحي ومحطات المياه والمكاتب والمرافق العامة للمجتمعات المحلية غير العربية، ولا سيما المساليت.

48- واستناداً إلى ما سبق، تخلص البعثة إلى أن قوات الدعم السريع والمليشيات المتحالفة معها، بمشاركة مدنيين أو كسبية في بعض الأحيان، قد تورطت في نمط من النهب وتدمير الأعيان التي لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين على قيد الحياة، بطرق من بينها توجيه هجمات متعمدة ضد أعيان محمية بشكل خاص، في انتهاك للقانون الدولي الإنساني. وبموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان، تخلص البعثة إلى أن هذه الأعمال تنتهك حقوق السكان المدنيين الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، ولا سيما حقهم في الصحة البدنية والنفسية والغذاء والماء والسكن.

باء - الهجمات العرقية في الجنية

49- في بعض أجزاء البلاد، اكتسب العنف طابعاً عرقياً. وتجلّى ذلك بشكل خاص في الهجمات التي شنت ضد مجتمع المساليت غير العربي في ولاية غرب دارفور.

(12) كسبية (أو كسبة) مصطلح عربي عامي في السودان، ويترجم إلى "المنتفعين". وهو يُستخدم عادة للإشارة إلى مجموعات من الخارجين عن القانون الذين يمارسون السرقة ونهب المنازل في أوقات الحرب.

50- وفي الجنية، عاصمة غرب دارفور، أدى الصراع الحالي إلى توسيع نطاق التوترات القبلية الموجودة قبلاً ودار القتال بشكل رئيسي على أسس عرقية، ووضعت قوات الدعم السريع والمليشيات المتحالفة معها في مواجهة القوات المسلحة السودانية وجماعات المساليت العرقية. وفي الفترة الواقعة بين نيسان/أبريل وتشرين الثاني/نوفمبر 2023، اشتبكت قوات الدعم السريع والمليشيات المتحالفة معها مع القوات المسلحة السودانية وحلفائها، ومن بينهم التحالف السوداني الذي كان يقوده في ذلك الوقت والي غرب دارفور خميس أبكر ومجموعات أخرى من المساليت، للسيطرة على الجنية.

51- وكانت الجنية مدينة متنوعة الأعراق وبلغ عدد سكانها قرابة 540 000 نسمة. وعقب اندلاع النزاع، في 24 نيسان/أبريل 2023، هاجمت قوات الدعم السريع والمليشيات المتحالفة معها قافلة للقوات المسلحة السودانية في حي الجمارك. وحاصرت قوات الدعم السريع والمليشيات المتحالفة معها أحياء الجمارك والثورة والتضامن والمدارس وتعرضت هذه الأحياء لقصف مكثف بقذائف الهاون ونيران القناصة، مما تسبب في سقوط عدد كبير من الضحايا. ومع تراجع القوات المسلحة السودانية إلى قاعدتها في أردمتا ولجوء بعض عناصرها إلى بعض الأحياء المدنية، بدأت قوات الدعم السريع والمليشيات المتحالفة معها حملة عنف استهدفت مجتمع المساليت المحلي في الجنية وأسفرت عن ارتكاب فظائع واسعة النطاق، من بينها آلاف من عمليات القتل والتعذيب والاعتصاب وغيرها من أشكال العنف الجنسي والنهب وتدمير الممتلكات⁽¹³⁾. وخلال تلك الهجمات، فشلت القوات المسلحة السودانية في حماية السكان المدنيين.

52- وتم استهداف رجال المساليت بشكل منهجي، فكانت قوات الدعم السريع والمليشيات المتحالفة معها تجوب أحياء المساليت من بيت إلى بيت بحثاً عن الرجال وتهاجمهم وتقتلهم بوحشية وأحياناً أمام عائلاتهم. ويبدو أن المحامين والأطباء والمدافعين عن حقوق الإنسان والأكاديميين والزعماء المجتمعين والدينين استُهدفوا على وجه التحديد. وأفادت التقارير أن قادة قوات الدعم السريع أصدروا أوامر "بتمشيط المدينة" ووضع نقاط تفتيش في جميع أنحائها.

53- وبلغ الهجوم على الجنية ذروته يومي 14 و15 حزيران/يونيه 2023، في أعقاب القبض على والي غرب دارفور خميس أبكر، وهو من المساليت، ومقتله لاحقاً. وخلال ليلة 14 حزيران/يونيه، حاول عشرات الآلاف من الأفراد، معظمهم من المدنيين المساليت، الفرار من أحياء الجمارك والمدارس واللجوء إلى أردمتا. وفي فجر يوم 15 حزيران/يونيه، وأثناء مرور القافلة التي بلغ طولها أميالاً في حي الشاطئ والنسيم في الجنية، تعرضت لكمين نصبته قوات الدعم السريع والمليشيات المتحالفة معها. وأطلق المهاجمون النار على القافلة من مركباتهم، فقتلوا وأصابوا الآلاف من الأفراد، تاركين العديد من الجثث، من بينها جثث نساء وأطفال، في شوارع الجنية وعلى الطريق المؤدي إلى الحدود مع تشاد. ونهبت قوات الدعم السريع والمليشيات المتحالفة معها أحياء المساليت في الجنية وحرقتها ودمرتها وقصفتها. ووصف الأشخاص الذين أجريت معهم مقابلات قوات الدعم السريع والمليشيات المتحالفة معها باستخدام إهانات عنصرية ضد المساليت وغيرهم من الجماعات غير العربية، واصفين إياهم بألفاظ ومباي (عبد) وكومرود (مقاتل مساليتي) ونوبه (أسود)، مصحوبة بتهديدات وادعاءات بأن الأرض ملك للعرب. وتعرض العديد من المساليت المعتقلين في قاعدة قوات الدعم السريع في الجمارك ومواقع أخرى للضرب المبرح وللتعذيب.

54- وتعرضت النساء للاعتداء والاعتصاب وسرقة ممتلكاتهن بسبب انتمائهن العرقي. واستخدم المهاجمون عبارات مهينة للمساليت في سياق الاعتصاب وغيره من أشكال العنف الجنسي، فقبل لإحدى الناجيات من الجنية: "سنجعلك يا فتيات المساليت تلدن أطفالاً عرباً" بعد اغتصابها داخل منزلها تحت تهديد السلاح. وذكرت العديد من النساء أنهن تلقين أوامر صريحة من قوات الدعم السريع والمليشيات المتحالفة معها بالمغادرة إلى تشاد وعدم العودة وإلا تعرضن للأذى.

55- وتسبب هذا العنف والتدمير الواسع النطاق في فرار مئات الآلاف من الأشخاص⁽¹⁴⁾. وواصلت قوات الدعم السريع والميليشيات المتحالفة معها ملاحقة المدنيين الفارين ومهاجمتهم على طول طرق الهروب إلى تشاد. وطلب من الأفراد الإعلان عن انتمائهم العرقي عند نقاط التفتيش التي تديرها قوات الدعم السريع والميليشيات المتحالفة معها.

56- واستناداً إلى ما تقدم، تخلص بعثة تقصي الحقائق إلى أن قوات الدعم السريع والميليشيات المتحالفة معها ارتكبت هجمات منسقة وواسعة النطاق على السكان المدنيين، ولا سيما مجتمع المساليات المحلي في الجنبية، ومناطق أخرى خاضعة لسيطرتها على طول الطرق التي سلكها المدنيون الفارون. وشكلت أعمال القتل والتعذيب، وغيرها من أشكال المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة الموصوفة أعلاه، ومن بينها الاغتصاب وغيره من أشكال العنف الجنسي، فضلاً عن النهب والسلب وتدمير الأعيان التي لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين على قيد الحياة، جزءاً من هجمات واسعة النطاق استهدفت، على وجه الخصوص، مجتمع المساليات المحلي على أساس انتمائهم العرقي. وتخلص البعثة إلى أن هذه الأفعال ترقى إلى مستوى انتهاكات القانون الدولي الإنساني للحياة والأشخاص، ولا سيما القتل بجميع أشكاله، والمعاملة القاسية والتعذيب، والاعتداء على الكرامة الشخصية، ولا سيما المعاملة المهينة والحاطة بالكرامة الشخصية والاغتصاب وأي شكل من أشكال هتك العرض، والتهديد بارتكاب الأفعال المذكورة أعلاه. وتشكل هذه الأفعال أيضاً انتهاكات لحقوق الإنسان، ولا سيما الحق في الحياة وعدم التمييز، وحظر التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، ويشمل ذلك الاغتصاب وغيره من أشكال العنف الجنسي. وتخلص البعثة أيضاً إلى أن قوات الدعم السريع والميليشيات المتحالفة معها انتهكت حظر القانون الدولي الإنساني لأعمال العنف والتهديدات بالعنف التي تهدف في المقام الأول إلى بث الرعب بين السكان المدنيين، وجعل السكان المدنيين هدفاً للهجوم، وتدمير الأعيان التي لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين على قيد الحياة، والتهجير القسري.

جيم- العنف الجنسي والعنف الجنساني

57- تخلص بعثة تقصي الحقائق إلى أن العنف الجنسي والعنف الجنساني، ولا سيما الاغتصاب والاغتصاب الجماعي، منتشران على نطاق واسع في سياق النزاع ولا يزالان يحدثان على نطاق واسع في جميع أنحاء السودان. ومع أن النساء والفتيات في سن الإنجاب هن أكثر الفئات التي تستهدفها هذه الأفعال، فقد أبلغت المصادر البعثة باغتصاب فتيات في سن الثامنة ونساء في سن الخامسة والسبعين. واستناداً إلى الشهادات، كان الاغتصاب المهلي الفردي والمتعدد الجناة أكثر أنواع العنف الجنسي توثيقاً. ووقعت أيضاً أعمال اغتصاب وعنف جنسي أخرى، مثل الاغتصاب الشرجي، أو الاغتصاب بأعضاء الجسم، لا سيما الأصابع. ولم يسلم الرجال والفتيان من ذلك، وإن كان عدد الحالات المبلغ عنها أقل بكثير.

58- ونُسبت أعمال الاغتصاب وغيرها من أشكال العنف الجنسي التي وثقتها البعثة إلى حد كبير إلى رجال يرتدون الزي قوات الدعم السريع الرسمي، وفي سياق دارفور، إلى رجال مسلحين متحالفين مع قوات الدعم السريع، أشار إليهم الضحايا باسم الجنجويد، يرتدون الزي التقليدي والشالات (الكدمول) حول رؤوسهم ويخفون معظم ملامح وجوههم.

(14) المرجع نفسه، الفقرة 55.

59- وتخلص البعثة إلى أن قوات الدعم السريع ارتكبت العنف الجنسي على نطاق واسع في سياق الهجمات التي شنتها على مدن إقليم دارفور ومنطقة الخرطوم الكبرى. ويوجد العديد من الضحايا والشهود على حالات الاغتصاب وغيرها من أشكال العنف الجنسي التي وقعت خلال الهجمات على الجينية في الفترة من منتصف نيسان/أبريل إلى منتصف حزيران/يونيه 2023، وعلى أردمتا في تشرين الثاني/نوفمبر 2023. وروت ضحايا أنهن تعرضن للاعتداء في منازلهن وللضرب والجلد والتهديد بالقتل أو إلحاق الأذى بأقاربهن أو أطفالهن، قبل أن يتعرضن للاغتصاب الذي كان يقوم به غالباً أكثر من جانب واحد. وتعرضن أيضاً للعنف الجنسي أثناء بحثهن عن ملجأ من الهجمات أو فرارهن.

60- وأكد شهود عيان من الخرطوم الكبرى ومناطق أخرى في دارفور، لا سيما نيالا وزالنجي، أن قوات الدعم السريع وحلفاءها ارتكبوا أنماطاً مماثلة من الاغتصاب والاغتصاب الجماعي على نطاق واسع خلال الهجمات على المدن ومواقع النازحين داخلياً. وفي بعض مناطق النزاع، استخدم مرتكبو العنف الجنسي إهانات عنصرية، ولا سيما الإشارة إلى العرق غير العربي، اقترنت بصفات تحقيرية (انظر الفقرة 53 أعلاه)، مما يشير إلى أن العرق كان أساساً للتمييز وغالباً ما تستتبعه اعتداءات أكثر عنفاً. واستهدفت المدافعات عن حقوق الإنسان والصحفيات والعاملات في المجال الطبي بالعنف الجنسي، انتقاماً من أنشطتهن على ما يبدو.

61- واختطف قوات الدعم السريع أيضاً نساء وفتيات بغرض العنف الجنسي و/أو الاستغلال الجنسي في دارفور والخرطوم الكبرى. واختطف بعض الضحايا ونُقلن إلى أماكن نائية حيث اغتُصبن. ووصف الشهود أيضاً اختطاف نساء وفتيات واقتيادهن على متن سيارات بيك أب إلى وجهات مجهولة. ووصفت بعض الضحايا تعرضهن للاختطاف والاحتجاز القسري في منزل، أو غرفة، وحبسهن فيه، أو فيها، لمدة تتراوح بين عدة أيام وعدة أشهر تعرضن خلالها للاغتصاب المتكرر و/أو الاستغلال الجنسي من قبل أفراد مختلفين من قوات الدعم السريع وهُددن بالعنف أو القتل إن هُنَّ حاولن المغادرة أو مقاومة العنف الجنسي.

62- واستناداً إلى ما تقدم، تخلص البعثة إلى أن أعمال الاغتصاب الواسعة النطاق وغيرها من أشكال العنف الجنسي التي ترتكبها قوات الدعم السريع والمليشيات المتحالفة معها بشكل رئيسي ترقى إلى مستوى انتهاكات القانون الدولي الإنساني، أي العنف ضد الحياة والأشخاص، والاعتداء على الكرامة الشخصية، ولا سيما المعاملة المهينة والحاطة بالكرامة الشخصية والتعذيب، والاغتصاب وأي شكل من أشكال هتك العرض والتهديد بارتكاب الأفعال المذكورة أعلاه. وتخلص البعثة أيضاً إلى أن اختطاف النساء والفتيات وحبسهن واحتجازهن لأغراض جنسية، من بينها الاغتصاب والاستغلال الجنسي، من قبل قوات الدعم السريع، يشكل ظروفاً مارست فيها هذه القوات سلطات ترتبط بحق الملكية على الضحايا اللاتي حرمتهم من حريتهن أيضاً، وهو ما يرقى إلى أفعال الاستعباد الجنسي المحظورة. وبموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان، تشكل هذه الأفعال انتهاكات للحق في عدم التعرض للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، ومن بينها الاغتصاب والعنف الجنسي، والحق في الصحة البدنية والنفسية، بما في ذلك الحقوق الإنجابية، وعدم التمييز على أساس الجنس.

63- ووثقت البعثة أيضاً عدة حالات عنف جنسي من بينها الاغتصاب والتهديد بالاغتصاب، منسوبة إلى القوات المسلحة السودانية وجهاز المخابرات العسكرية. وتلقت البعثة معلومات تتعلق بدعاوى الاستغلال الجنسي للنساء والفتيات من قبل القوات المسلحة السودانية مقابل الغذاء في المناطق الخاضعة لسيطرتها. ومن الضروري إجراء المزيد من التحقيقات لتحديد مدى العنف الجنسي الذي ترتكبه القوات المسلحة السودانية في سياق النزاع الحالي وأنماطه.

دال - الانتهاكات الجسيمة ضد الأطفال

64- يدفع الأطفال ثمناً باهظاً جداً في النزاع، فهم قد جُندوا واستُخدموا في الأعمال العدائية وقُتلوا وجُرحوا واختُطفوا وشُردوا قسراً واحتُجزوا مع البالغين وعُذبوا وتعرضوا للعنف الجنسي وحُرموا من الرعاية الصحية والتعليم. وقد أدرج الأمين العام في تقريره السنوي الأخير عن الأطفال والنزاع المسلح القوات المسلحة السودانية وقوات الدعم السريع ضمن الأطراف التي ارتكبت انتهاكات جسيمة ضد الأطفال⁽¹⁵⁾. وأدرج كلا الطرفين حديثاً في القائمة بسبب قتل الأطفال وتشويههم والهجمات على المدارس والمستشفيات. وأدرجت قوات الدعم السريع في القائمة بسبب تجنيد الأطفال واستخدامهم واغتصابهم وغير ذلك من أشكال العنف الجنسي ضدهم. وتؤكد تحقيقات البعثة هذه النتائج. وتلقت البعثة أيضاً تقارير متعددة موثوقة تفيد بأن القوات المسلحة السودانية قامت بدور في تدريب الأطفال الذين انضموا إلى الحشد الشعبي وتسليحهم.

1- تجنيد الأطفال أو استخدام الأطفال في الأعمال العدائية

65- على الرغم من تعهدات حكومة السودان بالإبقاء على الحد الأدنى لسن الخدمة الطوعية عند 18 عاماً وحظر التجنيد الإجباري أو الطوعي لأي شخص دون هذه السن، تفيد معلومات موثوقة بأن أطفالاً تقل أعمارهم عن 18 عاماً قد التحقوا بالقوات المسلحة السودانية النظامية، لا سيما في دارفور. ومما يبعث على القلق بشكل خاص أن قيادة القوات المسلحة السودانية ما فتئت تسعى إلى إقامة تحالفات مع جماعات مسلحة أدرجت في تقرير الأمين العام بسبب تجنيد الأطفال واستخدامهم في الأعمال العدائية، ومن بينها جيش تحرير السودان - فصيل مني مناوي وحركة العدل والمساواة.

66- وتُجند قوات الدعم السريع والمليشيات المتحالفة معها الأطفال وتستخدمهم في الأعمال العدائية بشكل منهجي. وأفاد شهود عيان بأن صبية صغار شوهوا مع قوات الدعم السريع والمليشيات المتحالفة معها في الجينية وأردمتا ومحليات أخرى على طول الحدود مع تشاد، وكذلك في زالنجي ونيالا وود مدني والخرطوم. وتشير التقارير أيضاً إلى أن أطفالاً يقاتلون إلى جانب قوات الدعم السريع في الفاشر.

67- واستخدمت قوات الدعم السريع والمليشيات المتحالفة معها الأطفال حراساً شخصيين ومخبرين في الوحدات القتالية وفي تسيير الدوريات الأمنية ومراقبة نقاط التفتيش وتنفيذ عمليات التفتيش ومراقبة المعتقلين والنهب والسلب والحرق والعمد وارتكاب أعمال التعذيب في مراكز الاحتجاز. وأفاد شهود عيان أن بعض الأطفال كانوا يرتدون زي قوات الدعم السريع وكان بعضهم يحمل رتباً عسكرية.

2- قتل الأطفال وإصابتهم

68- وثِّقت حالات وفاة وتشويه وإصابات خطيرة للأطفال نتيجة للغارات الجوية وقصف المناطق السكنية، ومن بينها المناطق السكنية في الخرطوم وأجزاء من دارفور. وأفاد عدة شهود عيان عن مقتل أطفال أثناء الغارات الجوية التي أصابت أهدافاً مدنية مثل الأسواق أو المدارس والمناطق المكتظة بالسكان، فعلى سبيل المثال، وعلى النحو المذكور أعلاه، أدى القصف الجوي لمدرسة حضرة الابتدائية في جنوب كردفان، في 14 آذار/مارس 2024، والذي قيل إن القوات المسلحة السودانية قامت به، إلى مقتل 11 طفلاً وإصابة 46 طفلاً.

69- وفي دارفور، شوهت جثث قتلى، من بينها جثث أطفال مصابين بطلقات نارية، ملقاة في الشوارع أثناء الهجوم على الجينية من قبل قوات الدعم السريع والمليشيات المتحالفة معها المذكورة في الفقرات 49-56 أعلاه. وقُتل أطفال على يد قناصة أثناء سيرهم في الشوارع، أو داخل منازلهم، أو عندما قصفت قوات الدعم السريع والمليشيات المتحالفة معها المنازل، أو المدارس، أو المستشفيات، في الجينية وأردمتا وزالنجي.

70- واستناداً إلى ما سبق وفيما يتصل بالأقسام الأخرى ذات الصلة من هذا التقرير، تخلص البعثة إلى أن قوات الدعم السريع والمليشيات التابعة لها جندت الأطفال واستخدمتهم في الأعمال العدائية وارتكبت أعمال قتل وتشويه واختطاف واغتصاب، أو غير ذلك من أعمال العنف الجنسي، ضد الأطفال وشنت هجمات على المدارس والمستشفيات وحرمت الأطفال من المساعدات الإنسانية الأساسية. وتخلص البعثة إلى أن القوات المسلحة السودانية ارتكبت أعمال قتل وتشويه للأطفال وشنت هجمات على المدارس وحرمت الأطفال من المساعدات الإنسانية الأساسية. وتشكل هذه الأفعال انتهاكات للقانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، ولا سيما بموجب اتفاقية حقوق الطفل وبروتوكولها الاختياري بشأن إشراك الأطفال في النزاعات المسلحة، وتندرج في عداد الانتهاكات الستة الجسيمة المرتكبة ضد الأطفال في أوقات النزاع⁽¹⁶⁾.

هاء - الاعتقالات التعسفية والاحتجاز التعسفي

71- وثّقت بعثة تقصي الحقائق عمليات اعتقال واحتجاز واسعة النطاق قامت بها كل من القوات المسلحة السودانية وقوات الدعم السريع منذ منتصف نيسان/أبريل 2023 في المناطق الخاضعة لسيطرتها، فاعتُقل مدنيون بشكل رئيسي للاشتباه في دعمهم للطرف الآخر في النزاع. وجرت عمليات الاعتقال والاحتجاز الموثقة في مواقع مختلفة من الخرطوم ولايات غرب ووسط دارفور ونهر النيل. وأبلغ عن استخدام مواقع غير رسمية من قبل القوات المسلحة السودانية وقوات الدعم السريع على حد سواء، فاستُخدم مصنع ومراكز رياضية في الخرطوم ومدارس ومباني سكنية عادية كمراكز احتجاز من قبل قوات الدعم السريع، خاصة في ولايتي الخرطوم والنيل الأزرق.

72- واعتُقل المدنيون في مواقع مختلفة، من بينها نقاط التفتيش ومنازلهم، وغالباً ما رافقت ذلك أعمال عنف جسدي. وأبلغ عن ظروف احتجاز قاسية. وقال الضحايا إنهم كانوا محتجزين في مرافق شديدة الازدحام، في ظروف غير إنسانية دون الحصول على ما يكفي من الطعام، أو الماء، أو المرافق الصحية. ويبدو أن المرافق الطبية كانت منعدمة تماماً. وجرت الاعتقالات دون أمر قضائي، أو أي نوع آخر من الوثائق القانونية، وحُرم المعتقلون من الحصول على المساعدة القانونية والزيارات العائلية.

73- وقال محتجزون سابقون للبعثة إنهم كانوا محتجزين مع مئات المحتجزين الآخرين. وقدر رجل كان محتجزاً في مركز احتجاز تابع للقوات المسلحة السودانية في كانون الأول/ديسمبر 2023 عدد المحتجزين بحوالي 400 محتجز. وأشار محتجز سابق آخر إلى أنه احتُجز مع أكثر من 600 شخص آخر في مركز احتجاز تابع لقوات الدعم السريع في تشرين الثاني/نوفمبر 2023. واعتُقل صبية نقل أعمارهم عن 18 عاماً واحتُجزوا في مرافق احتجاز تابعة للقوات المسلحة السودانية وقوات الدعم السريع مع محتجزين ذكور بالغين في الخرطوم ودارفور. ووُثِّقت العديد من حالات الوفاة أثناء الاحتجاز في منشآت كلتا القوتين.

74- واستناداً إلى ما سبق، تخلص البعثة إلى أن كلاً من قوات الدعم السريع والقوات المسلحة السودانية اعتقلت واحتجزت المدنيين تعسفاً، ومن بينهم أطفال، في انتهاك للضمانات الأساسية بموجب القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان. ولم يُبلغ الأفراد، ومن بينهم الأطفال، بأسباب اعتقالهم، أو بأي تهمة موجهة إليهم، وغالباً ما احتُجزوا في أماكن احتجاز غير رسمية في ظروف غير إنسانية ودون الحصول على مساعدة قانونية أو إشراف قضائي، في انتهاك للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية واتفاقية حقوق الطفل.

(16) انظر قرار مجلس الأمن 1261 (1999). انظر أيضاً <https://www.unicef.org/children-under-attack/six-grave-violations-against-children>.

واو- التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة

- 75- ارتكبت القوات المسلحة السودانية، بما في ذلك جهاز مخابراتها العسكرية، وقوات الدعم السريع والميليشيات المتحالفة معها، أفعالاً ترقى إلى مستوى التعذيب وغيره من أشكال سوء المعاملة.
- 76- وشملت أكثر أساليب التعذيب شيوعاً التي حددتها بعثة تقصي الحقائق واستخدمتها القوات المسلحة السودانية سكب الماء البارد على الضحية والجلد وضرب الضحية على أجزاء مختلفة من الجسم أو، في بعض الحالات، على كامل الجسم، بأسلاك حديدية، أو سياط، أو بنادق، أو أسلحة ضريباً سبب جروحاً عميقة ونزيفاً في بعض الأحيان وقلع أظافر اليدين أو القدمين، أو اتلافها.
- 77- وشملت أكثر أساليب التعذيب شيوعاً التي تبين أن قوات الدعم السريع استخدمتها جلد الضحية وضربها على أجزاء مختلفة من جسدها أو في بعض الحالات على كامل جسدها، بكابلات حديدية، أو سياط، أو بنادق، أو أسلحة، فعلى سبيل المثال، قالت إحدى الضحايا إن قوات الدعم السريع أخذتها من منزل في الجنية وعصبت عينيها ونقلتها إلى مكان آخر ضربتها فيه بسوط لفترة طويلة على ما يبدو ضرباً أدى إلى إصابتها بجروح بالغة.
- 78- وتعرض صبية تقل أعمارهم عن 18 عاماً لأعمال التعذيب، أو سوء المعاملة، وأحياناً العنف الجنسي أثناء الاحتجاز. ويبدو أن قوات الدعم السريع استخدمت صبية مرافقين حراساً في مرافق الاحتجاز لتعذيب محتجزين آخرين، لا سيما في مركز شرطة النخيل في أم درمان.
- 79- واستناداً إلى ما تقدم، تخلص البعثة إلى أن القوات المسلحة السودانية وقوات الدعم السريع قد ألحقاً عمداً آلاماً، أو معاناة بدنية ونفسية شديدة بضحاياهما، ومن بينهم أطفال، بغرض تخويفهم، أو إكراههم، أو انتزاع اعترافات منهم، أو كشكل من أشكال العقاب، أو على أساس تمييزي. وترقى هذه الأفعال إلى انتهاك للقانون الدولي الإنساني، أي الاعتداء على الحياة والأشخاص، ولا سيما المعاملة القاسية والتعذيب، والاعتداء على الكرامة الشخصية، ولا سيما المعاملة المهينة والحاطة بالكرامة الشخصية. وهي ترقى أيضاً إلى انتهاكات للقانون الدولي لحقوق الإنسان، ولا سيما بموجب اتفاقية مناهضة التعذيب واتفاقية حقوق الطفل.

زاي- قمع حرية التعبير والمعلومات والإعلام

- 80- في أعقاب اندلاع النزاع، تم تعليق وسائل الإعلام الرئيسية وخدمات الاتصالات السلكية واللاسلكية أو إغلاقها. واستولت قوات الدعم السريع على البنية التحتية الحيوية للاتصالات، فأدى ذلك إلى انقطاع كبير في الشبكة. ونتيجة لذلك، لم يتمكن المدنيون من الحصول على الخدمات الأساسية. وأدى قطع الإنترنت من قبل القوات المسلحة السودانية وقوات الدعم السريع إلى إعاقة عمل مقدمي المساعدات الإنسانية في الخطوط الأمامية، ومن بينهم الأشخاص الذين يعملون في غرف الاستجابة للطوارئ، مما حال بينهم وبين تنسيق الغذاء والدواء والمواد الأساسية الأخرى والحصول عليها للمحتاجين⁽¹⁷⁾.
- 81- وبالإضافة إلى ذلك، مارست كل من قوات الدعم السريع والقوات المسلحة السودانية وأجهزة مخابراتهما الرقابة وقمع حرية الإعلام بشكل منهجي باعتقال الصحفيين والإعلاميين وتهديدهم وتضييقهم ومضايقتهم والاعتداء عليهم. وتعرضت إحدى الصحفيات لتهديدات متكررة من قبل قوات الدعم السريع بعد أن تم ربطها بالتغطية الإعلامية لانتهاكات حقوق الإنسان من قبلهم. وحذروا شقيقها أولاً من أن الاستمرار في الكتابة "سيؤدي إلى مشاكل"، ثم هدها اثنان من أفراد قوات الدعم السريع بالقتل وأطلقا النار على منزل عائلتها.

(17) المساحات الإلكترونية التي أنشأتها الحركة المدنية على الإنترنت لتنسيق الدعم من خلال تلقي طلبات المساعدة من الجمهور عبر منصات التواصل الاجتماعي.

وأُجبرت الصحفية مع والدتها وشقيقتها على الاختباء. وفي حالة أخرى، في حزيران/يونيه 2024، اعتقل ضباط المخابرات العسكرية التابعة للقوات المسلحة السودانية صحفياً مستقلاً في الفاشر واعتدوا عليه وهددوه. وقال إنه احتجز في زنزانة صغيرة وتعرض للركل والضرب حتى فقد وعيه.

82- ووثقت البعثة أيضاً حوادث متعددة من التهديدات والتخويف والمضايقات والاعتداءات والأعمال الانتقامية ضد أفراد مشاركين في توثيق انتهاكات حقوق الإنسان، ومن بينهم مدافعون عن حقوق الإنسان ومحامون وأفراد الاستجابة للطوارئ ولجان المقاومة وغيرهم من أفراد المجتمع المدني، من قبل كل من القوات المسلحة السودانية وقوات الدعم السريع.

83- وبناءً على ما تقدم، تخلص البعثة إلى أن كلاً من قوات الدعم السريع والقوات المسلحة السودانية فرضت قطعاً واسعاً للإنترنت بإيقاف الحصول على المعلومات والاتصالات عبر خدمات الإنترنت ووسائل الإعلام والحد من حرية التعبير للصحفيين ووسائل الإعلام، وهو أمر يتعارض مع الحق في حرية الرأي والتعبير بموجب العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب.

حاء - الوضع الإنساني

84- وفقاً لمكتب تنسيق الشؤون الإنسانية، يحتاج قرابة 16 مليون شخص في السودان إلى مساعدات منقذة للحياة بسبب النزاعات الداخلية وانعدام الاستقرار والأزمات الاقتصادية التي طال أمدها قبل اندلاع النزاع⁽¹⁸⁾. وبحلول أغسطس/آب 2024، كان أكثر من نصف سكان السودان - 25,6 مليون نسمة - يعانون من الجوع الحاد. ومن بين هؤلاء، يواجه أكثر من 8,5 مليون شخص مستويات طارئة من الجوع ويعيش أكثر من 755 000 في ظروف كارثية في ولايات دارفور وجنوب وشمال كردفان والنيل الأزرق والجزيرة والخرطوم⁽¹⁹⁾.

85- وأوصل النزاع النظام الصحي في البلاد إلى حافة الانهيار. ويواجه السكان مزيجاً قاتلاً من النزوح ونقص المياه الصالحة للشرب والجوع والمرض. وفي تموز/يوليه 2024، قررت لجنة استعراض حالات المجاعة التابعة للتصنيف المرحلي المتكامل للأمن الغذائي أن ظروف المجاعة (بمعنى أن شخصاً واحداً على الأقل من كل خمسة أشخاص، أو أسر معيشية، يعاني من نقص حاد في الغذاء ويواجه المجاعة والعوز، على نحو يفضي إلى مستويات حرجية للغاية من سوء التغذية الحاد والوفاة) كانت سائدة في أحد مخيمات النازحين داخلياً⁽²⁰⁾.

86- وأدت القيود المفروضة على وصول المساعدات الإنسانية، بما في ذلك العوائق الإدارية، وانعدام الأمن بالنسبة للمساعدات الإنسانية والعاملين في المجال الإنساني إلى تفاقم الأزمة الإنسانية. وأشارت منظمات إنسانية عاملة في السودان إلى أنها تواجه تحديات متعددة، من بينها الرفض التعسفي، أو التأخير في معالجة طلبات التأشيرات للعاملين في المجال الإنساني والقيود المفروضة على خيارات عبور المساعدات الإنسانية الحدود والتأخير في إصدار تصاريح السفر للعاملين في المجال الإنساني وفي الإذن بحركة المساعدات الإنسانية المحلية⁽²¹⁾. ومنذ بداية آذار/مارس 2024، ظلت الحركة المقررة لأكثر من 125 شاحنة إلى مناطق يصعب الوصول إليها معلقة لأكثر من 90 يوماً في انتظار الموافقة، فأثر ذلك في إيصال المساعدات الإنسانية في ولايات جنوب ووسط وشمال وشرق دارفور والخرطوم⁽²²⁾.

(18) انظر <https://reports.unocha.org/en/country/sudan/card/7yQOEKQPua/>

(19) "Sudan: humanitarian update – 1 September 2024".

(20) انظر <https://reliefweb.int/report/sudan/famine-sudan-ipc-famine-review-committee-confirms-famine-conditions-parts-north-darfur>

(21) انظر <https://reliefweb.int/report/sudan/sudan-humanitarian-access-snapshot-july-2024>

(22) Office for the Coordination of Humanitarian Affairs, "Sudan: humanitarian update – 24 June 2024".

87- وأعاققت القوات المسلحة السودانية، بوسائل من بينها أجهزة استخباراتها، نقل المساعدات الإنسانية عبر المعابر الحدودية إلى المجتمعات المحلية التي تحتاج إليها، خاصة إيصال المساعدات الإنسانية إلى المواقع التي تسيطر عليها قوات الدعم السريع، وهي تمنع أيضاً وصول المساعدات إلى المناطق الخاضعة لسيطرة القوات المسلحة السودانية. وفي الفترة من شباط/فبراير إلى آب/أغسطس 2024، منعت القوات المسلحة السودانية مرور المساعدات الإنسانية من تشاد عبر معبر أدري الحدودي، متذرة بأنها ستعود بالنفع على قوات الدعم السريع، بينما منعت قوات الدعم السريع إيصال الإمدادات الطبية إلى الفاشر، زاعمة أن القوات المسلحة السودانية ستستفيد منها. وأعادت السلطات السودانية فتح معبر أدري الحدودي اعتباراً من 15 آب/أغسطس 2024، مع استمرار المحادثات التي تقودها الولايات المتحدة في جنيف⁽²³⁾.

88- وبينما ترحب البعثة بإعادة فتح معبر أدري الحدودي، فإنها تخلص إلى أن القوات المسلحة السودانية وقوات الدعم السريع على حد سواء قد انخرطت في أعمال تتعارض مع التزاماتها بموجب القانون الإنساني الدولي فيما يتعلق بمرور الإغاثة الإنسانية وذلك على الرغم من دعوة مجلس الأمن، في قراره (2024)2724 و(2024)2736، أطراف النزاع للسماح بمرور الإغاثة الإنسانية للمدنيين المحتاجين بشكل سريع وآمن ودون عوائق مستمر وتيسيره.

سابعاً - الجرائم الدولية ومرتكبوها

89- درست بعثة تقصي الحقائق النتائج المذكورة أعلاه وفقاً لمعيار الإثبات بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني من منظور القانون الجنائي الدولي الذي ينص على المسؤولية الجنائية الفردية عن الجرائم الدولية الأساسية.

ألف - جرائم الحرب

90- تخلص بعثة تقصي الحقائق إلى أن الانتهاكات المذكورة أعلاه وقعت في سياق النزاع المسلح غير الدولي في السودان منذ منتصف نيسان/أبريل 2023. وعلى هذا الأساس، تخلص البعثة إلى أن هناك أسباباً معقولة للاعتقاد بأن العديد من انتهاكات القانون الدولي الإنساني الثابتة تشكل جرائم حرب.

91- وتخلص البعثة إلى وجود أسباب معقولة للاعتقاد بأن قوات الدعم السريع والمليشيات التابعة لها ارتكبت جرائم حرب تتمثل في الاعتداء على الحياة والأشخاص، ولا سيما القتل بجميع أنواعه والتشويه والمعاملة القاسية والتعذيب والاعتداء على الكرامة الشخصية، ولا سيما المعاملة المهينة والحاطة للكرامة الشخصية والاعتصاب والاسترقاق الجنسي وأي شكل من أشكال هتك العرض ونهب المدن أو الأماكن وتجنيد الأطفال دون سن 15 عاماً الإلزامي أو الطوعي أو استخدامهم في المشاركة فعلياً في الأعمال العدائية وتوجيه هجمات متعمدة ضد السكان المدنيين والأمر بنزوح السكان المدنيين لأسباب تتعلق بالنزاع.

92- وتخلص البعثة أيضاً إلى وجود أسباب معقولة تدعو إلى الاعتقاد بأن القوات المسلحة السودانية ارتكبت جرائم حرب تتمثل في الاعتداء على الحياة والأشخاص، ولا سيما القتل بجميع أنواعه والتشويه والمعاملة القاسية والتعذيب وارتكاب اعتداءات على الكرامة الشخصية، ولا سيما المعاملة المهينة والحاطة بالكرامة الشخصية.

(23) انظر <https://reliefweb.int/report/sudan/sudan-adre-border-crossing-situation-update-flash-update-no-01-27-august-2024-enar>

باء - الجرائم ضد الإنسانية

93- تتعلق الجرائم ضد الإنسانية بارتكاب أفعال محظورة في إطار هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد أي سكان مدنيين، مع العلم بالهجوم. وينطوي الهجوم ضد السكان المدنيين على أفعال متعددة موجهة ضدهم في الغالب عملاً بخطة، أو سياسة دولة، أو منظمة، أو تعزيزاً لها، وهو أمر يمكن الاستدلال عليه من الأفعال⁽²⁴⁾.

94- وأثبتت بعثة تقصي الحقائق وجود هجوم واسع النطاق من قبل قوات الدعم السريع والمليشيات المتحالفة معها ضد السكان المدنيين الذين يغلب عليهم السكان المدنيون غير العرب، ولا سيما من عرقية المساليت في الجنية ومناطق أخرى على طول الطرق التي يسلكها المدنيون الفارون من الجنية. واستناداً إلى فحص الوقائع، تخلص البعثة إلى أن هذا الهجوم كان واسع النطاق و/أو منهجياً بطبيعته. وتخلص البعثة كذلك، استناداً إلى الاستنتاجات المستخلصة من الوقائع، إلى أن الهجوم قد نُفذ وفقاً لسياسة تنظيمية أو تعزيزاً لها.

95- وتخلص البعثة إلى وجود أسباب معقولة تدعو إلى الاعتقاد بأن قوات الدعم السريع والمليشيات المتحالفة معها ارتكبت جرائم ضد الإنسانية تتمثل في القتل والتعذيب والاسترقاق والاعتصاب والاستعباد الجنسي والأفعال ذات الطابع الجنسي ذات الخطورة المماثلة والاضطهاد على أساس عرقي وجنساني يرتبط بالأفعال السابقة، والتهجير القسري للسكان.

ثامناً - المساءلة

96- يتحمل السودان المسؤولية الرئيسية عن منع انتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان وانتهاكات القانون الدولي الإنساني وإيقافها. وتماشياً مع المبادئ الأساسية والمبادئ التوجيهية بشأن الحق في الانتصاف والجبر لضحايا الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان والانتهاكات الخطيرة للقانون الإنساني الدولي، يجب عليه أن يوفر سبل الانتصاف والجبر للضحايا.

ألف - النظام القانوني المحلي

97- في أعقاب عزل الرئيس السابق السيد البشير، حددت الوثيقة الدستورية الانتقالية لعام 2019 (المرسوم الدستوري رقم 38)، المعدلة في عام 2020 بموجب اتفاق جوبا للسلام في السودان، الإصلاحات التشريعية والمؤسسية التي يتعين على أجهزة الدولة القيام بها لمعالجة إرث البلاد من الانتهاكات السابقة. غير أن هذه لعملية توقفت بعد استيلاء الجيش على السلطة في عام 2021 واندلاع النزاع الحالي.

98- ويسمح القانون الجنائي لعام 1991، بصيغته المعدلة في عام 2009، بمقاضاة بعض الأفعال بصفتها جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية وجرائم إبادة جماعية على المستوى المحلي. ويتضمن قانون القوات المسلحة لعام 2007، المعدل في عام 2022، أحكاماً بشأن جرائم الحرب. بيد أن الفئات والتعاريف المستخدمة في التشريعات السودانية أضيق نطاقاً من تلك المعترف بها في القانون الدولي، مما يعيق المساءلة عن المجموعة الكاملة للجرائم الدولية المرتكبة على الصعيد الوطني.

(24) International Tribunal for the Former Yugoslavia, *Prosecutor v. Kordić and Čerkez*, Judgment, 26 February 2001, paras. 178–182.

99- أما فيما يتعلق بالبنية الأساسية القضائية والقانونية، فتلت بعثة تقصي الحقائق معلومات عن تدمير المباني والسجلات الحكومية، لا سيما في الخرطوم وولايات دارفور، من قبل قوات الدعم السريع. وأشار العديد ممن أُجريت معهم مقابلات إلى استهداف المحاكم، بما في ذلك في الجنية ونبالا وزلنجي، وإتلاف السجلات. وتعرضت السجون لهجمات في عدة مواقع وأفادت التقارير أن الأطراف المتحاربة أطلقت سراح معتقلين، وهو أمر يدل على انهيار سيادة القانون.

باء - آليات المساءلة في المناطق التي تسيطر عليها القوات المسلحة السودانية

100- في 21 تموز/يوليه 2023، أنشأت السلطات السودانية اللجنة الوطنية للتحقيق في انتهاكات حقوق الإنسان وجرائم الحرب وانتهاكات قوات الدعم السريع المتمردة وجرائم أخرى. ووفقاً للسلطات، بلغ عدد القضايا الجنائية المسجلة حتى 18 حزيران/يونيه 2024، 12 470 قضية وصدرت 346 مذكرة اعتقال بحق قادة قوات الدعم السريع وعاملين معه⁽²⁵⁾. وأشارت السلطات إلى أنه تمت المحاكمة في 65 قضية. وتشير بعثة تقصي الحقائق، استناداً إلى القائمة المدرجة في التقرير المرحلي الذي عمته السلطات في الدورة السادسة والخمسين لمجلس حقوق الإنسان، إلى أن قضيتين فقط من أصل 65 قضية تتضمنان اتهامات بارتكاب جرائم دولية. أما الجرائم الأخرى، فتتعلق بجرائم ضد الدولة والتحرّيش على الفتنة. وتلت البعثة معلومات تفيد بأن هذه القضايا تستهدف مدنيين سودانيين بسبب أنشطتهم كمحامين، أو عاملين في المجال الإنساني، أو ناشطين شعبيين، أو مدافعين عن حقوق الإنسان، أو منسقين لغرفة الاستجابة للطوارئ. وهذا يدل على تورط اللجنة الوطنية في العدالة الانتقائية التي تستهدف في المقام الأول النشطاء الذين يُنظر إليهم على أنهم تابعون لقوات الدعم السريع.

101- وأنشأت السلطات لجنة ثانية تركز على الدعاوى القضائية الدولية، بما في ذلك تقديم معلومات عن الجرائم التي ارتكبتها قوات الدعم السريع إلى المحكمة الجنائية الدولية⁽²⁶⁾. وأشار المدعي العام للمحكمة، في بيانه أمام مجلس الأمن في 5 أغسطس/آب 2024، إلى أن مكتبه تلقى أخيراً تعاوناً من السودان وأن فريقه تمكن من دخول بورتسودان ومن جمع أدلة⁽²⁷⁾.

102- وحتى الآن، تركزت جهود المساءلة التي بذلتها السلطات على الجرائم التي ارتكبتها قوات الدعم السريع ومن يُتصور أنهم أتباع لها. ولم تتلق بعثة تقصي الحقائق أي معلومات عن التحقيقات والملاحظات القضائية، عند الاقتضاء، لأفراد من القوات المسلحة السودانية، أو غيرها من الكيانات الحكومية الأخرى، لارتكابهم جرائم دولية. وتعتقد البعثة أن التطورات على المستوى المحلي تشير إلى انعدام الرغبة في التحقيق مع جميع المسؤولين ومقاضاتهم على قدم المساواة. وأبلغ ضحايا البعثة بانعدام ثقتهم في نظام العدالة المحلي ويشمل ذلك الخوف من الانتقام بسبب الإبلاغ عن الانتهاكات التي ترتكبها القوات المسلحة السودانية والكيانات الحكومية الأخرى.

جيم - آليات المساءلة في المناطق التي تسيطر عليها قوات الدعم السريع

103- أعلنت قوات الدعم السريع عن إنشاء "لجنة القائد فضيل للتحقيق" للتحقيق في جميع الأنشطة الإجرامية في المناطق الخاضعة لسيطرتها ولجنة تقصي حقائق للنظر في عمليات القتل الجماعي المبلغ

(25) النائب العام السوداني، بيان أمام مجلس حقوق الإنسان في دورته السادسة والخمسين، جنيف، 18 حزيران/يونيه 2024.

(26) انظر A/HRC/55/G/2.

(27) انظر S/PV.9697.

عنها في أردماتا⁽²⁸⁾. وأشار المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية إلى أن مكتبه، وإن كان قد تلقى أسماء الأفراد الذين زعمت قوات الدعم السريع أنهم جزء من لجنة تحقيق، فإنه لم يتم نقل أي معلومات من قوات الدعم السريع إلى مكتبه عن الادعاءات ضد قوات الدعم السريع، أو الادعاءات المتعلقة بالقوات المسلحة السودانية⁽²⁹⁾.

104- وتلقت البعثة ادعاءات تشير إلى إنشاء قوات الدعم السريع إدارة خاصة بها في المناطق الخاضعة لسيطرتها، من بينها محكمة ميدانية تابعة لرئيس الإدارة للتصدي للأنشطة الإجرامية. ولم تتمكن البعثة من الحصول على مزيد من المعلومات عن هذه الآليات، بما في ذلك أي من أنشطتها، والتي يبدو أنه لم يكن لها أي تأثير ملموس في الانتهاكات التي ترتكبها قوات الدعم السريع والميليشيات المتحالفة معها. وتشعر البعثة بالقلق من أن هذه المحاكم قد أنشئت خارج إطار القانون، ومن ثم فهي تفتقر إلى أي أساس قانوني وإلى ضمانات المحاكمة العادلة اللازمة.

تاسعاً - خيارات المساءلة وإمكانية اللجوء إلى العدالة

105- من أجل الحفاظ على السلام الدائم في السودان، هناك حاجة للمساءلة والمحاسبة. وترى بعثة تقصي الحقائق أن عملية عدالة انتقالية شاملة ذات آليات مناسبة هي وحدها القادرة على سد ثغرات الإفلات من العقاب والعدالة في السودان وإتاحة سبل الانتصاف وجبر الضرر للضحايا. وفي هذا السياق، تُعد المذكرة التوجيهية المحدثة للأمين العام بشأن العدالة الانتقالية لعام 2023 وإطار سياسة الاتحاد الأفريقي للعدالة الانتقالية لعام 2019 وثيقاً الصلة بالوضع الحالي. وتتضمن هاتان الوثيقتان السياسيتان ركائز العدالة الانتقالية الأربع وهي: العدالة والحقيقة وجبر الضرر وضمانات عدم التكرار.

106- وفيما يتعلق بالركيزة الأولى، وهي العدالة، تتمثل إحدى الآليات القائمة أصلاً في استمرار اختصاص المحكمة الجنائية الدولية في النظر في الجرائم المرتكبة في دارفور منذ 1 تموز/يوليه 2002. ولا يزال دور هذه المحكمة بالغ الأهمية، لا سيما في ضوء عقود ساد فيها الإفلات من العقاب. وأصدرت هذه المحكمة سبعة أوامر اعتقال منذ إحالة مجلس الأمن. ولا تزال محاكمة أحد الأفراد، وهو علي محمد علي عبد الرحمن، الذي أحيل إلى المحكمة في 9 حزيران/يونيه 2020، جارية. ولم تؤكد التهم في إحدى القضايا وأنهيت قضية أخرى بعد وفاة المشتبه به. ولا يزال أربعة من المشتبه بهم، بمن فيهم الرئيس السابق السيد البشير، طلقاء. وقد أشار المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية، في 5 أغسطس/آب 2024، إلى أن السودان استجاب لبعض طلبات المساعدة، بينما لا تزال طلبات أخرى معلقة⁽³⁰⁾. ومع انتشار النزاع إلى معظم أنحاء السودان، ينبغي الآن توسيع نطاق اختصاص المحكمة ليشمل البلاد بأكملها.

107- وعلاوة على ذلك، وبما أن المحكمة الجنائية الدولية تركز على عدد قليل من القضايا التي تشمل من يتحملون أكبر قدر من المسؤولية عن الجرائم الدولية، ينبغي أيضاً استكشاف مسارات أخرى للعدالة للتمكن من مساءلة الجناة على جميع المستويات. ويمكن النظر في خيارات مختلفة تتراوح بين الآليات القضائية الدولية بالكامل والآليات القضائية المختلطة والمؤولة. وتُشجّع الدول على استخدام الولاية القضائية العالمية لملاحقة الأفراد المشتبه في ارتكابهم جرائم دولية.

(28) A/HRC/55/29، الفقرة 96.

(29) انظر S/PV.9538.

(30) انظر S/PV.9697.

108- ويجب تحديد أسباب الانتهاكات الجذرية التي ظلت تعيق السودان بشكل مزمن عن احترام حقوق الإنسان لشعبه وحمايتها وإعمالها بشكل كامل. ويمكن تحقيق ذلك من خلال عملية حقيقية للبحث عن الحقيقة تتيح معالجة حجم الانتهاكات المرتكبة وتأثيرها في الأفراد والمجتمعات المحلية. ويمكن إنشاء لجان تقصي الحقائق جنباً إلى جنب مع الآلية القضائية المقترحة لتعزيز الحوار الوطني، على أن يكون ذلك مشفوعاً بالقدرة على إحالة القضايا إلى الآلية القضائية، حسب الاقتضاء. ولتعزيز ثقافة المساءلة، يجب ألا تُمنح هذه اللجنة سلطة منح الحصانة، أو العفو، لمسؤولين عن جرائم دولية.

109- ويُعد جبر الضرر عن الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، بسبب من بينها رد الحقوق والتعويض وإعادة التأهيل والترضية وضمانات عدم التكرار، على النحو المبين في المبادئ الأساسية والمبادئ التوجيهية بشأن الحق في الانتصاف والجبر لضحايا الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان والانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني، أمراً بالغ الأهمية لمساعدة الضحايا والناجين والأسر والمجتمعات المحلية على التغلب على التأثيرات المدمرة الناشئة عن العنف. واستمعت بعثة تقصي الحقائق إلى ما قاله المجتمع المدني السوداني ومدافعون عن حقوق الإنسان وناشطون وناجون وشهود وأوساط قانونية بشأن الحاجة الماسة والفورية لمساعدة الضحايا والناجين من النزاع في السودان داخل البلاد والنازحين. وينبغي إنشاء كيان مخصص لهذه الأغراض.

عاشراً- الاستنتاجات والتوصيات

110- السودان بلد تسوده حالة اضطراب ويعاني شعبه معاناة هائلة داخل البلاد وخارجها. وتخلص بعثة تقصي الحقائق إلى أن القوات المسلحة السودانية وقوات الدعم السريع والمليشيات المتحالفة معها مسؤولة عن انتهاكات واسعة النطاق لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي. ويرقى العديد من هذه الانتهاكات إلى مستوى الجرائم الدولية.

111- وتخلص البعثة إلى أن هناك أسباباً معقولة تدعو إلى الاعتقاد بأن القوات المسلحة السودانية والمليشيات المتحالفة معها قد ارتكبت جرائم حرب تتمثل في الاعتداء على الحياة والأشخاص، ولا سيما القتل بجميع أنواعه، والتشويه والمعاملة القاسية والتعذيب والاعتداء على الكرامة الشخصية، ولا سيما المعاملة المهينة والحاطة بالكرامة الشخصية.

112- وتخلص البعثة إلى أن هناك أسباباً معقولة تدعو إلى الاعتقاد بأن قوات الدعم السريع والمليشيات المتحالفة معها قد ارتكبت جرائم حرب تتمثل في الاعتداء على الحياة والأشخاص، ولا سيما القتل بجميع أنواعه، والتشويه والمعاملة القاسية والتعذيب والاعتداء على الكرامة الشخصية والاغتصاب والاسترقاق الجنسي وأي شكل من أشكال هتك العرض والنهب وتجنيد الأطفال دون سن الخامسة عشرة الإلزامي أو الطوعي، أو استخدامهم للمشاركة الفعلية في الأعمال العدائية، وتعتمد توجيه هجمات ضد السكان المدنيين، وتعتمد توجيه هجمات ضد الأشخاص والأعيان المشاركين في المساعدة الإنسانية وغيرها من الأعيان المشمولة بحماية خاصة والأمر بتشريد السكان المدنيين لأسباب تتعلق بالنزاع. وتخلص البعثة أيضاً إلى أن هناك أسباباً معقولة تدعو إلى الاعتقاد بأن قوات الدعم السريع ارتكبت جرائم ضد الإنسانية تتمثل في القتل والتعذيب والاسترقاق والاغتصاب والاسترقاق الجنسي والأفعال ذات الطابع الجنسي ذات الخطورة المماثلة والاضطهاد على أساس عرقي وجنساني متقاطع مع الأفعال المذكورة أعلاه والتهجير القسري للسكان. ولذلك، تقدم البعثة التوصيات الواردة أدناه.

113- لقد تحمل الشعب السوداني الكثير من الآلام. ويجب أن تتوقف معاناته، ويجب حماية حقوقه الإنسانية. ولا يمكن أن يتحقق ذلك دون إنهاء القتال. ويجب بذل جميع الجهود للتوصل إلى وقف إطلاق نار مستدام من شأنه أن يتيح أيضاً إيصال المساعدات الإنسانية التي تشتد الحاجة إليها بشكل فعال. وإذ يساور بعثة تقصي الحقائق القلق من تفشي انعدام الأمن الغذائي في أجزاء مختلفة من السودان وتفشي المجاعة، فإنها تشير إلى أن الاتفاق على فتح معبر أدري الحدودي مع تشاد يمثل خطوة في الاتجاه الصحيح. وتشيد البعثة بمختلف الجهود المبذولة لجلب الأطراف إلى طاولة المفاوضات وتحث على أن يأخذ أي اتفاق يتم التوصل إليه، بما في ذلك وقف الأعمال العدائية بشكل دائم، النتائج والتوصيات الواردة في هذا التقرير في الحسبان.

114- ونظراً لإخفاق الأطراف في حماية المدنيين حتى الآن، توصي البعثة بنشر قوة مستقلة ومحايدة بتفويض لحماية المدنيين في السودان. وتمثل حماية المدنيين أمراً بالغ الأهمية ويجب على الأطراف الامتثال لالتزاماتها بموجب القانون الدولي. ويجب على القوات المسلحة السودانية وقوات الدعم السريع والمليشيات المتحالفة مع كل منهما الامتناع عن توجيه الهجمات ضد المدنيين أو الأعيان المدنية وعن سلب الممتلكات ونهبها وارتكاب الاعتداءات على الكرامة الشخصية والتعذيب والاغتصاب وغيره من أشكال العنف الجنسي وتجنييد الأطفال واستخدامهم. ويجب وضع حد للهجمات ذات الدوافع العرقية. ويجب على القادة إصدار تعليمات صريحة ومفصلة لقواتهم وللمليشيات المتحالفة معهما بالامتناع عن الأعمال غير القانونية، على نحو يتسق أيضاً مع التزاماتهم بموجب إعلان جدة. ويجب عليهم التحقيق بفعالية في جميع الانتهاكات وتقديم مرتكبيها إلى العدالة.

115- وترى بعثة تقصي الحقائق أن القتال سيتوقف عندما يتوقف تدفق الأسلحة. ولذلك، يجب على جميع الدول والكيانات الامتثال لحظر الأسلحة القائم في دارفور عملاً بقرار مجلس الأمن 1556 (2004) والقرارات اللاحقة. وينبغي توسيع نطاق هذا الحظر ليشمل البلد بأكمله. ويجب أن يتوقف فوراً توريد الأسلحة والذخائر وغيرها من أشكال الدعم اللوجستي أو المالي لأي من الأطراف المتحاربة لأن من يوردون الأسلحة يصبحون عرضة لأن يكونوا متواطئين في ارتكاب انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان والقانون الإنساني. ويجب على الشركات والجهات الفاعلة الخاصة العاملة في السودان احترام المبادئ التوجيهية بشأن الأعمال التجارية وحقوق الإنسان.

116- ويجب إنهاء التهجير القسري ودعم المجتمعات المحلية التي تستضيف اللاجئين. وتشيد البعثة بسخاء المجتمعات المحلية المضيفة، بما في ذلك في جمهورية أفريقيا الوسطى وتشاد ومصر وإثيوبيا وكينيا وجنوب السودان وأوغندا. وتدعو البعثة المجتمع الدولي إلى زيادة دعمه المالي وغيره من أشكال الدعم للاجئين السودانيين والمجتمعات المضيفة لهم التي تواجه هي نفسها أوضاعاً إنسانية بائسة.

117- ويجب وضع حد للاغتصاب وغيره من أشكال العنف الجنسي. وينبغي تمكين النساء والشباب من المشاركة المجدية في أي مفاوضات أو مبادرات سلام، بما يتماشى مع قرار مجلس الأمن 1325 (2000)، حتى يتسنى مراعاة تجاربهم الحياتية ومعالجة شواغلهم. ويجب إنهاء تجنييد الأطفال واستخدامهم وحمايتهم.

118- وتُعد فجوة الإفلات من العقاب في السودان من بين الأسباب الجذرية الرئيسية لاستمرار الانتهاكات منذ عقود. وتوصي بعثة تقصي الحقائق مجلس الأمن بتوسيع نطاق اختصاص المحكمة الجنائية الدولية ليشمل كامل أراضي السودان. وتحث السودان على التعاون مع المحكمة بتسليم جميع الأشخاص المتهمين إليها، بمن فيهم الرئيس السابق السيد البشير.

119- وللمعالجة المساءلة بشكل كامل وتوفير العدالة للضحايا، يجب اتباع مسار نحو نهج شامل للعدالة الانتقالية يقوم على الحوار الشامل والمشاورات الحقيقية. وينبغي النظر على وجه السرعة في إنشاء آلية قضائية دولية منفصلة تعمل بالترادف والتكامل مع المحكمة الجنائية الدولية، فضلاً عن لجنة لتقصي الحقائق ومكتب لدعم الضحايا وجبر الضرر.

120- ويتمتع السودان بتنوع سكاني وبموارد وفيرة. ويستحق شعبه أن يعيش في سلام ورخاء. وشدد العديد من السودانيين الذين تحدثت معهم البعثة على رغبتهم في العيش في السودان مسالم وشامل للجميع ومهتم بحقوق الإنسان. وتحدثوا عن حكومة تمثيلية وتشاركية تشمل جميع المجتمعات المحلية وتُحترم فيها حقوق جميع المواطنين المتساوية، بغض النظر عن عرقهم، أو انتمائهم الإثني، أو نوع جنسهم، أو وضعهم الاقتصادي. ويجب على المجتمع الدولي أن يدعم هذا الطموح الذي يرسم الطريق المفضي إلى المساواة والعدالة والسلام المستدام.